

الاتفاقية

بين

ليبيا

و

اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP)

(يشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفان"
أو بشكل فردي بـ "الطرف")

بشأن الأشخاص المفقودين في ليبيا

في حين،

أولاً: ساعدت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP)، منذ عام 1996، الحكومات في تحديد موقع واستخراج الرفات والتعرف على هويات الأشخاص المفقودين في أعقاب الصراع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان، وساعدتها في بناء الآليات المحلية التي تقوم على سيادة القانون وحقوق الإنسان لتحقيق هذه الأهداف؛

ثانياً: دعت وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين (MFMM) اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP) لمساعدة ليبيا في تحديد مكان، واستخراج الرفات والتعرف على هويات الأشخاص المفقودين من الصراعات الأخيرة، فضلاً عن الأشخاص المفقودين خلال 42 سنة من نظام معمر القذافي؛

وأخذاً بالاعتبار،

ثالثاً: ان هناك آلاف من الأشخاص في عداد المفقودين من الصراعات الأخيرة وأحداث أخرى، بما في ذلك حرب 1977 مع مصر، وحرب عام 1979 مع أوغندا، وحروب 1980-1987 مع تشاد، ومجزرة سجن أبو سليم في طرابلس عام 1996 وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان؛

رابعاً: أن ليبيا تلتزم بتحديد مكان الأشخاص المفقودين بطريقة غير تمييزية وبغض النظر عن ظروف اختفائهم أو أدوارهم في الأعمال الحربية؛

خامساً: أن الجهود الرامية إلى تحديد وحماية مواقع المقابر الجماعية والسرية التي تحتوي على رفات المفقودين جارية، وكذلك الجهود الرامية إلى جمع البيانات عن الأشخاص المفقودين؛

سادساً: أن من الضروري وجود الآلية المركزية لتنسيق الجهود المحلية والدولية، بما في ذلك جهود الهيئات الحكومية الأخرى، فضلاً عن جهود المنظمات غير الحكومية وجمعيات أسر المفقودين؛

سابعاً: أن مثل هذه الآلية المركزية تحتاج إلى المباني المناسبة، والبنية التحتية التقنية والموظفين المؤهلين لتلبية متطلبات الجهات الحكومية المعنية بمسألة الأشخاص المفقودين، بما في ذلك وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين، ومكتب النائب العام، ووزارة الداخلية، ونظام العدالة الجنائية المحلية في



جملة أمور؛

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1

إنشاء المركز الليبي للتعرف على الهويات (LIC)

1.1 سيتم إنشاء المركز الليبي للتعرف على الهويات بالتعاون بين الطرفين، في حين أن وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين ستكون مسؤولة عن قيام عمليات المركز الليبي للتعرف على الهويات من جميع النواحي حيث مثل هذه المسؤوليات ليست مسندة صراحة على خلاف ذلك.

1.2 حيثما تحدد هذه الاتفاقية المسؤوليات خصيصا للجنة الدولية لشؤون المفقودين، فإن مثل هذه المسؤوليات سيتم تعديلها أو إضافتها أو إنهاؤها بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

1.3 سيتم إنشاء المركز الليبي للتعرف على الهويات على أساس خطة العمل التي سيتم الاتفاق عليها بين وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين واللجنة الدولية لشؤون المفقودين. قد يتم تحديث خطة العمل من وقت لآخر ويجب أن تشمل الميزانية.

1.4 طوال تنفيذ هذه الاتفاقية، وتنفيذ خطط العمل وعمليات المركز الليبي للتعرف على الهويات، سيضمن الطرفان بالتضامن التطبيق الفعال للمعايير المعترف بها دوليا لحماية البيانات الشخصية، بما في ذلك المعايير التي تطبقها اللجنة الدولية لشؤون المفقودين.

1.5 سيضمن الطرفان، بوجه خاص، أن يتم معالجة البيانات الشخصية فقط للأهداف التي جمعت من أجلها، وأن يتم معالجة تلك البيانات الشخصية فقط للضرورة لتحقيق هذه الأهداف. سيتم جمع البيانات الشخصية ومعالجتها على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة والصريحة لموضوعات البيانات. يفهم الطرفان "معالجة البيانات الشخصية" لتشمل جمع وقيود، وتسجيل وتخزين وترتيب، وتحويل، واستخدام ونقل وانتقال، ونشر أو تجميد أو حذف مثل هذه البيانات.

1.6 الاتفاقيات الإدارية أو الترتيبات الأخرى المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية، كما قد تكون بين اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ووزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين أو مع غيرها من الهيئات المحلية أو الدولية في المستقبل، ستطلب مراعاة المبادئ المذكورة أعلاه.

المادة 2

التدابير التي ينبغي أن يتخذها الطرفان

2.1 سوف توفر اللجنة الدولية لشؤون المفقودين إلى ليبيا في الوقت المناسب مقترحا بشأن اتفاقية المكتب مع ليبيا، لينص على الأحكام المتناسبة مع تلك المطبقة على مقرها.

2.2 حتى يتم إبرام اتفاقية المكتب بين ليبيا واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، فإن مكتب اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في ليبيا سيتصرف بصفة مؤقتة بنفس الأحكام المطبقة على مقر اللجنة الحالي. سوف تقدم اللجنة الدولية لشؤون المفقودين نسخة من الاتفاقية بشأن مقرها الحالي إلى ليبيا.



2.3 ستعد اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، بالتعاون مع وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين، في غضون شهرين من مباشرة عملها في ليبيا، خطة العمل الأولية على النحو المشار إليه أعلاه. سوف تقوم اللجنة الدولية لشؤون المفقودين بتنفيذ خطة العمل بالتعاون مع وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2.4 سوف توفر اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، وفق خطط العمل المذكورة أعلاه، في جملة أمور، التدريب والمساعدة في تحديد المكان والتعرف على الأشخاص المفقودين، وسوف تتيح المنظومة المخصصة لإدارة بيانات الطب الشرعي لهذا الغرض.

2.5 ستخضع الأنشطة بموجب هذه الاتفاقية للدعم المالي والعيني الذي سيتاح لهذا الغرض. ستوفر ليبيا للجنة الدولية لشؤون المفقودين الدعم العيني وغيره من أشكال الدعم لتمكين الأنشطة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك، وليس حصرا، النقل، والسكن، والترتيبات الأمنية.

المادة 3 المسؤولية، التكاليف

3.1 لا يكون أي الطرفين مسؤولا عن تعويض الطرف الآخر فيما يتعلق بأي مطالبة أو دين أو ضرر أو طلب اسفر من قبل طرف ثالث وناشئ عن تنفيذ هذه الاتفاقية. ولا يكون أي الطرفين مسؤولا عن تعويض الآخر عن الوفاة والإعاقة وغيرها من الأخطار التي قد يتعرض لها الموظفون و/أو المتطوعون من الطرف الآخر نتيجة لأنشطتهم خلال العمل بشأن موضوع هذه الاتفاقية.

3.2 لا يكون أي الطرفين مسؤولا عن النفقات التي تكبدها ولا الالتزامات الأخرى التي تزيد عن المساهمات على النحو المحدد في هذه الاتفاقية.

3.3 لن يقوم أي الطرفين بتخصيص أو نقل أو تعهد أو تصرف آخر بهذه الاتفاقية أو أي جزء منها، أو أي من الحقوق أو المطالبات أو الالتزامات الخاصة بهذه الاتفاقية، إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

المادة 4 الإنهاء

4.1 يجوز إنهاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين. سيدخل الإنهاء حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من استلام إشعار الإنهاء.

4.2 في حالة الإنهاء، ستعيد اللجنة الدولية لشؤون المفقودين إلى ليبيا الأموال غير المستخدمة أو الأصول التي في حوزتها التي قد تكون تلقتها من الحكومة الليبية لأغراض الأنشطة في إطار هذه الاتفاقية. على التوالي، يتعين على ليبيا تعويض اللجنة الدولية لشؤون المفقودين عن الالتزامات المالية المعلقة الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 5 الاتصال والإشعارات



سيعتبر أي اتصال و/أو إشعار بين الطرفين مطلوب بموجب هذه الاتفاقية بما فيه الكفاية إذا تم إرساله عن طريق البريد المسجل، بما في ذلك البريد الإلكتروني (e-mail)، المصدق بعلم الوصول، الموجه إلى الممثلين المفوضين للطرفين حسب الأصول:

عن ليبيا:

عن اللجنة الدولية لشؤون المفقودين:

المادة 6 الإضافات

أي إضافة أو تعديل أو تغيير على هذه الاتفاقية أو ملاحظتها، أو التنازل عن أي من الأحكام أو الأحكام الإضافية لن تكون صالحة أو قابلة للتنفيذ إلا إذا تم الموافقة والتوقيع عليها خطيا من قبل الطرفين في شكل إضافة لهذه الاتفاقية.

المادة 7 تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن حله عن طريق المفاوضات بحسن النية بين الطرفين، سيتم تقديمه من قبل أي طرف للتحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

المادة 8 الأصول

تتكون هذه الاتفاقية من أربع نسخ أصلية، اثنتان باللغة الإنجليزية واثنتان باللغة العربية، واحدة بكل لغة لكل طرف. في حال وجود أي تضارب أو غموض بين النسخة الإنجليزية والنسخة العربية، ترجح النسخة الإنجليزية.

TRIPOLI, Nov. 12th, 2012.

وقعت في [الموقع]، [البلد].

عن اللجنة الدولية لشؤون المفقودين:

عن ليبيا:

